

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٣١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٣/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضيتين رقمى ٥٩٦٨ لسنة ٢٠١٣ إدارى مركز الخانكة

والمعاد قيدها برقم ٥٥٨١ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز الخانكة و١٠١٧ لسنة ٢٠١٣

إدارى قسم الخانكة والمعاد قيدها برقم ٧٣٩ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم الخانكة والمحدد لهما

جلسة ٢٠١٤/٣/٢٢ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٣/٢٢

صدر فى ٢٠١٤/٣/١٨

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان